مقياس الاجتهاد وأصول الفتوى

محاضرات مقياس: الاجتهاد الفتوى قسم العلوم الأسلامية

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

د محمدي. تخصص: ماستر فقه مقارن س2

المحاضرة الثالثة.

- **شروط المجتهد:**

إن شروط الإجتهاد التي قررها الأصوليون فيها بعض الاختلاف من حيث الزيادة والنقصان ويمكن لنا أن نقسم هذه الشروط قسمين حتى يحتويا كل ما ذكر فيها بالإيجاز القسم الأول الشروط العامة شروط التكليف وهي: الإسلام، البلوغ، العقل.

غير الشروط العامة تنقسم الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المجتهد إلى شروط أساسية لابد منها وإن لم تكن لم يكن أهلا للاجتهاد، وشروط تكميلية يكمل بها المجتهد.

1- الشروط الأساسية:

وهنا المقصود بهاشروط المجتهد المطلق الذي ينظر في كل أمر يرد في الشريعة يخص كل أبواب الفقه.

قال الشافعي: ولا يكون الاجتهاد إلا لمن عرف الدلائل عليه من خبر لازم كتاب أو سنة أو إجماع ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت كما يطلب ما غاب عنه من البيت واشتبه عليه من مثل الصيد. فأما من لا آلة فيه فلا يحل له أن يقول في العلم شيئا. (الرسالة الشافعي)

قال الزركشي في البحر المحيط: "المجتهد الفقيه وهو البالغ العاقل ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها وإنما يتمكن من ذلك بشروط أولها – إشرافه على نصوص الكتاب والسنة: فإن قصر في أحدهما لم يجز له أن يجتهد".

-الإلمام بما في الكتاب من أحكام: قال الزركشي:"ولا يشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما يتعلق فيه بالأحكام، قال: قال الغزالي وابن العربي: وهو مقدار خمسمائة آية، وحكاه الماوردي عن بعضهم وكأنهم

رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية، وإنما أراد الظاهرة لا الحصر، فإن دلالة الدليل تختلف باختلاف القرائح، فيختص بعضهم بدرك ضرورة فيها ولهذا عد من خصائص الشافعي التفطن لدلالة قوله تعالى: ''وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا'' [مريم: 92] على أن من ملك ولده عتق عليه وقوله تعالى: ''امرأت فرعون'' [التحريم: 11] على صحة أنكحة أهل الكتاب، وغير ذلك من الآيات التي لم تسق للأحكام وقد نازعهم ابن دقيق العيد أيضا وقال: هو غير منحصر في هذا العدد، بل هو مختلف باختلاف القرائح والأذهان وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام قلت: ومن أراد التحقيق بذلك فعليه بكتاب الإمام عز الدين بن عبد السلام قال الأستاذ أبو منصور: يشترط معرفة ما يتعلق بحكم الشرع، ولا يشترط ما فيها من القصص والمواعظ وإذا كان عالما بأحكام القرآن فهل يشترط أن يكون حافظا لتلاوته؟ قال في القواطع ": ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يلزم أن يكون حافظا للقرآن، لأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه وقال آخرون: لا يلزم أن يحفظ ما فيه من الأمثال والزواجر وجزم الأستاذ أبو إسحاق وغيره بأنه لا يشترط الحفظ، وجرى عليه الرافعي".

-معرفة ما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام: قال الماوردي: وقيل إنها خمسمائة حديث وقال ابن العربي في المحصول ": هي ثلاثة آلاف سنة وشدد أحمد، وقال أبو الضرير: قلت له: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مائة ألف؟ قال: لا، قلت: مائتا ألف؟ قال: لا، قلت ثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قلت: أربعمائة ألف؟ قال: لا، قلت: خمسمائة ألف؟ قال: أرجو وفي رواية: قلت: فثلاثمائة ألف: قال: لعله وكأن مراده بهذا العدد آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون، ولهذا قال: من لم يجمع طرق الحديث لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به وقال بعض أصحابه: ظاهر هذا أنه لا يكون من أهل الاجتهاد حتى يحفظ هذا القدر وهو محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء فأما ما لا بد منه فقد قال أحمد: الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ينبغي أن تكون ألفا ومائتين.

والمختار أنه لا يشترط الأحاطة بجميع السنن، وإلا لانسد باب الاجتهاد وقد اجتهد عمر - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة في مسائل كثيرة ولم يستحضروا فيها النصوص حتى رويت لهم، فرجعوا إليها.

قال أبو بكر الرازي: ولا يشترط استحضاره جميع ما ورد في ذلك الباب، إذ لا تمكن الإحاطة به ولو تصور لما حضر ذهنه عند الاجتهاد جميع ما روي فيه وقال الغزالي وجماعة من الأصوليين: يكفيه أن يكون عنده أصل يجمع أحاديث الأحكام، كسنن أبي داود، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي أو أصل وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام ويكتفي فيه بمواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة وتبعه على ذلك الرافعي، ونازعه النووي وقال: لا يصح التمثيل بسنن أبي داود فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمها وكم في صحيح البخاري ومسلم من حديث حكمي ليس في سنن أبي داود؟ انتهى.

وكذا قال ابن دقيق العيد في شرح العنوان ": التمثيل بسنن أبي داود ليس بجيد عندنا لوجهين: (أحدهما) : أنه لا يحوي السنن المحتاج إليها و (الثاني) : أن في بعضه ما لا يحتج به في الأحكام، انتهى.

وظاهر كلامهم أنه لا يشترط حفظ السنن بلا خلاف، لعسره ولا يجري الخلاف في حفظ القرآن هاهنا ولا بد من معرفة المتواتر من الآحاد، ليميز بين ما يقطع به منها وما لا يقطع.

– **الإجماع**: فليعرف مواقعه حتى لا يفتي بخلافه ولا يلزمه حفظ جميعه، بل كل مسألة يفتي فيها يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع، وإنما يوافقه مذهب عالم، أو تكون الحادثة مولدة ولا بد مع ذلك أن يعرف الاختلاف ذكره الشافعي في الرسالة " وفائدته حتى لا يحدث قولا يخالف أقوالهم فيخرج بذلك عن الإجماع.

– **القياس**: فليعرفه بشروطه وأركانه، فإنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه ويحتاج إليه في بعض المسائل فمن لا يعرف ذلك لا يمكنه الاستنباط في تلك المواضع نعم، إن جوزنا تجزؤ الاجتهاد فهذه الحاجة لا تعم والمسائل التي ترجع إلى النص لا يحتاج إلى ذلك فيها قال ابن دقيق العيد قال: ويلزم من اشتراط هذا أن لا يكون الظاهرية النفاة للقياس مجتهدين.

– **أن يكون عارفا بلسان العرب وموضوع خطابهم**: لغة ونحوا وتصريفا، فليعرف القدر الذي يفهم به خطابهم وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله ومبينه، وعامه وخاصه، وحقيقته ومجازه قال الأستاذ أبو إسحاق: ويكفيه من اللغة أن يعرف غالب المستعمل، ولا يشترط التبحر، ومن النحو الذي يصح به التمييز في ظاهر الكلام، كالفاعل والمفعول والخافض والرافع وما تتفق عليه المعاني في الجمع والعطف والخطاب والكنايات والوصل والفصل ولا يلزم الإشراف على دقائقه... قال ابن دقيق

العيد: واشتراط الأصل فيه متعين، لأن الشريعة عربية متوقفة على معرفة اللغة نعم، لا يشترط التوسع الذي أحدث في هذا العلم، وإنما المعتبر معرفة ما يتوقف عليه فهم الكلام.

قال الماوردي: ومعرفة لسانه فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره، وقد قال الشافعي – رحمه الله –: على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه وقال في القواطع ": معرفة لسان العرب فرض على العموم في جميع المكلفين، إلا أنه في حق المجتهد على العموم في إشرافه على العلم بألفاظه ومعانيه أما في حق غيره من الأمة ففرض فيما ورد التعبد به في الصلاة من القراءة والأذكار، لأنه لا يجوز بغير العربية فإن قيل: إحاطة المجتهد بلسان العرب تتعذر، لأن أحدا من العرب لا يحيط بجميع لغاتهم، فكيف نحيط نحن؟ قلنا: لسان العرب وإن لم يحط به واحد من العرب فإنه يحيط به جميع العرب، كما قيل لبعض أهل العلم: من يعرف كل العلم؟ قال: كل الناس والذي يلزم المجتهد أن يكون محيطا بأكثره ويرجع فيما عزب عنه إلى غيره، كالقول في السنة وقد زل كثير بإغفالهم العربية، كرواية الإمامية: «ما تركناه صدقة» بالنصب، والقدرية: «فحج آدم موسى» بنصب آدم، ونظائره ويلحق بالعربية التصريف، لما يتوقف عليه من معرفة أبنية الكلم، والفرق بينها، كما في باب المجمل من لفظ (مختار) ونحوه فاعلا ومفعولا.

– **معرفة الناسخ والمنسوخ**: مخالفة أن يقع في الحكم بالمنسوخ المتروك ولهذا قال علي – رضي الله عنه –، لقاض: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت وكذلك معرفة وجوه النص في العموم والخصوص، والمفسر والمجمل، والمبين، والمقيد والمطلق فإن قصر فيها لم يجز.

– **معرفة حال الرواة في القوة والضعف**: وتمييز الصحيح عن الفاسد، والمقبول عن المردود قال الشيخ أبو إسحاق والغزالي: ويقول على قول أئمة الحديث، كأحمد والبخاري ومسلم والدارقطني وأبي داود، لأنهم أهل المعرفة بذلك، فجاز الأخذ بقولهم، كما نأخذ بقول المقومين في القيم، قال ابن دقيق العيد: وهذا مضطر إليه في الأحكام المبنية على الأحاديث التي هي في باب الآحاد، فإنه الطريق الموصل إلى معرفة الصحيح من السقيم.

هل يشترط في المجتهد العدالة؟ والعدالة شرط في الفتوى كي يكون قوله مقبولا مأخوذا به عند غيره وليست شرط في الاجتهاد لذات الاجتهاد فهي شروط كمالية تكميلية.

فال في البحر المحيط: وشرط الأستاذ أبو منصور والغزالي وإلكيا وغيرهم العدالة بالنسبة إلى جواز الاعتماد على قوله.

قالوا: وأما هو في نفسه إذا كان عالما فله أن يجتهد لنفسه ويأخذ باجتهاده لنفسه فالعدالة شرط لقبول الفتوى، لا لصحة الاجتهاد وقضية كلام غيرهم أن العدالة ركن وقال الماوردي والروياني وابن السمعاني: إن قصد بالاجتهاد العلم صح اجتهاده وإن لم يكن عدلا، وإن قصد به الحكم والفتيا كانت العدالة شرطا في نفوذ حكمه وقبول فتياه، لأن شرائط الحكم أغلظ من شرائط الفتيا قال ابن السمعاني: لكن يشترط كونه ثقة مأمونا، غير متساهل في أمر الدين قال: وما ذكره الأصحاب من عدم اشتراط العدالة مرادهم به ما وراء هذا.(أي ما بعد الاجتهاد وآثاره الذي هو قبول فتواه، وليس للاجتهاد).

حاصل الكلام في شروط الاجتهاد: وقد عبر الشافعي – رحمه الله – عن الشروط كلها بعبارة وجيزة جامعة فقال: " ***من عرف كتاب الله نصا واستنباطا استحق الأمامة في الدين*** "، وليس من شرط المجتهد أن يكون عالما بكل مسألة ترد عليه، فقد سئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين: لا أدري. وكثيرا ما يقول الشافعي: لا أدري وتوقف كثير من الصحابة في مسائل وقال بعضهم: من أفتى في كل ما سئل عنه فهو مجنون.وهذا كله في المجتهد المطلق.

يلحق بالشروط التكميلية...

- ***المصادر والمراجع التي لخص واقتبس منها موضوع المحاضرة***

–المستصفى، أبو حامد الغزالي.

–البحر المحيط ، بدر الدين الزركشي.

–الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي.

–إتمام الدراية لقراء النقاية، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي.

–إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهادمحمد بن إسماعيل بن صلاح أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير.

– الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د يوسف القرضاوي.

–أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، أ.د. عياض بن نامي السلمي.

–التقليد والإفتاء والاستفتاء، الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله الراجحي.

–الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد فقط، علي بن نايف الشحود.

–الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، أحمد بن عبد الله بن حميد.

–تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، إعداد :محمد بولوز،إشراف : الدكتور أحمد البوشيخي.